

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف : لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو سمنًا أو كشكا أو مصلا أو جبنا : لم يحنث وإن حلف على الزبد والسمن فأكل لبنا : لم يحنث .

قوله وإن حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو سمنًا أو كشكا أو مصلا أو جبنا : لم يحنث . وكذا لو أكل أقطا وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه في أكل الزبد .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و البلغة و المحرر و النظم و الحاوي الصغير الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس و منتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح و الرعايتين .

وقال القاضي : يحتمل أن يقال في الزبد : إن ظهر فيه لبه حنث بأكله . وإلا فلا كما لو حلف لا يأكل سمنًا فأكل خبيصا فيه سمن . وهو ظاهر ما جزم به في الفروع .

وهو ظاهر ما جزم به المصنف وغيره في قوله إذا حلف لا يأكل فأكله مستهلكا في غيره .

وقال في الرعايتين وعنه : إن أكل الجبن أو الأقط أو الزبد : حنث .

قوله وإن حلف على الزبد والسمن فأكل لبنا : لم يحنث . وهو المذهب .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في شرح ابن منجا .

وقال المصنف و الشارح : إن أكل لبنا لم يظهر فيه الزبد : لم يحنث وإن كان الزبد فيه طاهرا : حنث .

وهو ظاهر ما جزم به في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى : فأكل حليبا أو مخيضا أو جامدا لم يظهر زبده : لم يحنث .

فائدة : لو حلف لا يأكل زبدا فأكل سمنًا : لم يحنث وفي عكسه وجهان قاله في الرعايتين .

وجزم في الكافي : أنه لا يحنث أيضا